هجي والدم
الذبيحة حمس الطحال والقضيب والفرث والانثيان
وفي المثانة والمرارة والمشيمة ترددا لشبهه التحريم لما
فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباوان
وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب
من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا
القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن
مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا
وكان اللحم تحته حرم [الثالث] الاعيان النجسة كالعذرة
النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر والنبيذ المسكر والفقاع
وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول والدم وباشره
الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح [الرابع] الطين
فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية
بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر اليها
[الخامس] السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل
منه كالافيون والسقمونيا فيتناول القيراط والقيراطين
الى ربع الدينار في جملة حوايج المسهل فهذا لا باس
لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة
منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل و

السوكران

السوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج و
افساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة
[الاول] الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع
والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا
سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت
فيه من المايعات [الثاني] الدم المسفوح نجس فلا يحل
تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان
لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان
المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام
ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي
تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان
ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو
جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل [الثالث] كل
ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول
والعذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق
الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة
فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت
النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان

Copyright © King Saud University